الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 138248
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2019

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ك ك نائبته الأستاذة ف با الكائن مكتبها بإقامة عمارة شقة عدد شارع الشهداء، المروج بن عروس والأستاذ م بو الكائن مكتبه بمركب مدرج عدد عدد ، المنار تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليه: محافظ البنك المركزي الكائن مقره بمكتبه بالبنك المركزي، شارع تونس نائبه الأستاذ ت بو الكائن مكتبه د مثلث، شارع تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة ف ب نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2014 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 138248 والتي جاء فيها أن محافظ البنك المركزي أصدر قرارا بتاريخ 27 جوان 2014 تحت عدد 15738 يقضي بإيقاف العارض عن العمل مع حرمانه الفوري من الأجر إبتداء من يوم 30 جوان 2014 وذلك على خلفية التصريحات العلنية التشهيرية المغلوطة التي قام بها والتي إعتبر أنّها تمثل ثلبا لمسؤولي البنك المركزي وخرقا لواجب التحفظ ومسّا من سمعة ومصداقية هذه المؤسسة وكرامة موظفيها وإطاراتها وبالتالي إنتهاكا للفقرة الرابعة من الفصل الثالث من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي، والحال أنّ المعني بالأمر هو ناشط نقابي وأنّه راسل المجلس التأسيسي وعديد الهياكل بالدولة لتنبيهها لوجود العديد من الإخلالات في التصرف والتي سبق أن أكدتها تقارير سابقة للجان التفقد والرقابة والبنك الدولي ومحافظ البنك المركزي نفسه وبالتالي فإنّ تصرفه لا يعتبر مسّا من كرامة البنك المركزي بل تكريسا منها للفصل 11 من الدستور التونسي الجديد الذي يفرض على الدولة حسن التصرف في المال العام وممارسة لحقها في التعبير والنشر المكفولة بمقتضى الفصل 31 من الدستور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ت بو نيابة عن البنك المركزي في شخص ممثله القانوني بتاريخ 26 جانفي 2015 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى لعدم وجاهتها من الناحيتين الواقعية والقانونية بمقولة أنّ المدعي عمد إلى إقتراف أعمال مشينة تمسّ بكرامة مؤسسة البنك المركزي ،كما أنّه تعمد شتم وثلب رؤسائها وعموم المؤسسة وذلك بالإستناد إلى ما صدر عنه أثناء الوقفة الإحتجاجية التي عمد إلى تنظيمها تحت لواء المنظمة التونسية للشغل وهي نقابة مستحدثة خارج الإتحاد العام التونسي للشغل أو من خلال ما نشره على صفحات التواصل الإجتماعي أو بعض الصحف مع إستعمال غير قانوني لوسائل البنك مشيرا إلى أنّه قد أخلّ تبعا لذلك بالواجبات المحمولة على كاهله بموجب الفصل 3 من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي التونسي والمتمثلة في واجب الحفاظ على السر المهني وواجب التحفظ وواجب الحفاظ على كرامة المؤسسة وأنّه حاول تغطية المخالفات الجسيمة التي إرتكبها بصفة نقابية منخرطة بالمنظمة التونسية للشغل في حين أنّه خالف أحكام مجلة الشغل وخاصة الفصل 243 منها والمتضمنة أنّ وظيفة النقابة تنحصر في الدفاع عن المصالح الإقتصادية والإجتماعية لمنخرطيها.

وبعد الإطلاع على المؤيدات المقدمة من نائب الجهة المدعى عليها بتاريخ 7 أفريل 2015.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به نائب المدعي بتاريخ 14 مارس 2016 والمتضمن بالخصوص تمسكها بملحوظاتها السابقة مضيفة أنّ إستعمال الضدّ لعبارة نقابة مستحدثة خارج الإتحاد العام التونسي يقر بعدم الإعتراف بالتعددية النقابية والإنحياز لهيكل نقابي دون آخر في مخالفة صريحة لأحكام الدستور متمسّكة بصحة ما إدعاه المدعي من وجود عدة شبهات فساد تحوم حول البنك المركزي خصوصا تلك المتعلقة بالمناظرات . كما أضافت أنّ الإدارة قد خرقت الفصل 2 فقرة 2 من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي الذي ينصّ صراحة على عدم مضايقة الأعوان بسبب مواقفهم وآرائهم السياسية والنقابية أو الدينية والفلسفية هذا علاوة على إصرارها على حرمان المدعي من الإستعانة بمحام عند إستدعائه لمجلس التأديب في مخالفة واضحة للنظام الأساسي للبنك المركزي وهو ما يجعل من القرار المتخذ في حق المدعي متعسفا ويجعل من مجلس التأديب المنتصب غير محايد.

وبعد الإطلاع على المؤيدات المقدمة من المدعي بتاريخ 23 مارس 2016.

وبعد الإطلاع على إعلام النيابة المقدّم من الأستاذ محمد بوعتور نيابة عن المدّعي أعلاه بتاريخ 14 فيفري 2017 والتقرير المقدم منه بتاريخ 5 ماي 2017 والذي تمسّك فيه بعريضة الدعوى

المقدمة من المدعي والتقارير اللاّحقة بها طالبا إلغاء قرار محافظ البنك المركزي عدد 15738 بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بإيقاف المدعي عن العمل كإلغاء قراره عدد 15801 بتاريخ 2 سبتمبر 2014 القاضي بحط رتبة المدعي من رئيس مصلحة إلى نائب رئيس مصلحة كإلزام محافظ البنك المركزي بإرجاعه لسالف وظيفته مع تمتيعه بكامل حقوقه المالية وحقه في التدرج والترقيات مؤكّدا على ما يلي :

أولا – عدم شرعية قرار الإيقاف عن العمل بمقولة أنّ المدعي لم يخرق واجب الحياد المنصوص عليه بالفقرة 4 من الفصل 3 من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي وأنّ التصريح الذي قدمه المدعي والذي ترتب عنه إيقافه عن العمل لا يتعدى ما صرّح به محافظ البنك المركزي أمام المجلس التأسيسي بخصوص القروض الممنوحة من عموم البنوك التونسية والتي يستحيل إسترجاعها كما أنّها لم يسرب أسرار البنك المركزي ضرورة أنّ تصريحه يتعلق بما هو معلوم من عامة الناس.

ثانيا – عدم شرعية قرار الإحالة على مجلس التأديب بمقولة أنّ الأسباب التي إستند إليها قرار إحالته على مجلس التأديب واهية وغير مبررة ضرورة أنّ الأفعال المنسوبة للمدعي لا تعدّ من قبيل الأفعال الخارقة لواجب التحفظ.

ثالثا – عدم شرعية قرار الحط من الرتبة للأسباب التالية:

– حرمان المدعي من الإستعانة بالمحامين الثلاث الذين إستنجد بهم للدفاع عنه ممّا أدّى إلى التقييد من حقه في الدفاع وقد إعتبرت إدارة البنك في هذا الخصوص أنّ النظام الأساسي سمح له فقط بالإستعانة بمحام واحد.

– عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب الذي سلط العقوبة عليه بمقولة أنّ التركيبة تكونت من ستة أعضاء عينهم محافظ البنك المركزي بنفسه دون وجود أعضاء منتخبين مثلما تتقتضي ذلك الفقرة 2 من الفصل 9 من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي.

– إنعقاد مجلس التأديب خارج أجل الشهر المحدد بالفقرة 2 من الفصل 60 من النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ضرورة أنّ قرار إيقاف المدعي عن العمل صدر بتاريخ 27 جوان 2014 في حين أنّ مجلس التأديب إنعقد بتاريخ 4 أوت 2014 وهو ما يعدّ تجاوزا للحد الأقصى لإنعقاده (27 جويلية 2014).

– تجاوز السلطة والتعسف في إستعمالها بمقولة أنّ محافظ البنك المركزي تجاوز مقترح مجلس التأديب وسلّط على المدعي عقوبات تكميلية لم يضمنها بقراره منها حذف نقطة من عددها المهني وعدم صرف المنح الخاصة به وشطبه من سلم الترقية في الرتب لمدة خمس سنوات وسحب الخطط الوظيفية منه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى بها من نائب الجهة المدعى عليها والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 سبتمبر 2017 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مشيرا إلى أنّ واجب التحفظ المحمول على المدعي لا علاقه له بما قد يشاع في الشوارع معتبرا أنّ قرار الإحالة على مجلس التأديب يعدّ صلاحية معترف بها قانونا لرئيس المؤسسة وما على مجلس التأديب إلاّ إستجلاء الحقيقة وإقتراح ما يراه مناسبا مع ضرورة تمكين المدعي من حقه في الدفاع من خلال الإستعانة بمحام وهو ما حصل في دعوى الحال مثلما إقتضى ذلك النظام التأديبي لأعوان البنك المركزي موكّدا على أنّ إصدار القرار التأديبي هو من صلاحيات رئيس المؤسسة وأنّ ما يصدر عن مجلس التأديب لا يعدو أن يكون سواء مجرّد إقتراحات.

وبعد الإطلاع على الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2018 القاضي بإرجاع القضية إلى طور التحقيق لاستكمال ما تستوجبه من إجراءات إضافية.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرّخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلّق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي للبنك المركزي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2019 وبها تلا القاضي المقرر السيّد ف الو ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ه بو أصالة ونيابة عن الأستاذة ف ب وتمسك مشددا على أنّ تركيبة مجلس البنك لم تكن قانونية كما حضرت الأستاذة الك في حق الأستاذ تو بو وتمسكت.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الاختصاص:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار محافظ البنك المركزي عدد 15738 بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بإيقاف المدعي عن العمل كإلغاء قراره عدد 15801 بتاريخ 2 سبتمبر 2014 القاضي بالحط من رتبته من رئيس مصلحة إلى نائب رئيس مصلحة كإلزام محافظ البنك المركزي بإرجاعه لسالف وظيفته وتمتيعه تبعا لذلك من كامل حقوقه المالية وحقه في التدرج والترقيات.

وحيث يتجه بداية، تدقيق النظر في اختصاص هذه المحكمة لتفحّص المنازعة الماثلة بما أنّ الحسم في هذه المسألة من متعلقات النظام العام الواجب اثارتها تلقائيا من قبل المحكمة.

وحيث أنّ أهليّة نظر هذه المحكمة في النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه تجد سندها فيما اقتضته أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 4 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلّق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي والتي نصّت على أنه:" تخضع نزاعات البنك المركزي مع أعوانه إلى نظر المحكمة الاداريّة".

وحيث أنّه من المبادئ الأصولية الاجرائية العامّة المتبناة فقها وقضاء أنّ المقتضيات التشريعية المتعلّقة بالاختصاص الحكمي تنتطبق بصفة فوريّة وآنية بصرف النظر عن الحدث المنشئ للوضعية موضوع النزاع، ممّا يتعيّن معه مبدئيّا تصريح المحكمة المتعهدة بالتخلّي عن النظر فيها لعدم الاختصاص بمجرّد صدور قانون جديد يسند الاختصاص إلى جهة أو هيئة أخرى في صورة غياب أحكام انتقالية تنظّم الوضعيات الجارية كما هو الشأن في صورة الحال.

وحيث أنّه وأثناء التداعي في المنازعة الماثلة، صدر القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرّخ في 25 أفريل 2016 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي للبنك المركزي والذّي نص الفصل3 فقرة أخيرة منه على أنّه " تخضع النزاعات الناشئة بين البنك المركزي وأعوانه إلى أحكام القانون الأساسي الخاصّ وإلى أحكام مجلّة الشغل"، الأمر الذي يخرج معه هذا الصنف من النزاعات لزاما عن مجال نظر المحكمة الاداريّة عملا بمبدأ التطبيق الفوري لقواعد الاختصاص القضائي وإزاء غياب منظومة الأحكام الانتقالية ضمن القانون المذكور أعلاه.

وحيث وردت أحكام القانون عدد القانون عدد 35 لسنة 2016 سابق الذكر خالية تماما من قواعد إنتقالية من شأنها أن تشكّل استثناء لمبدأ التطبيق الفوري لقاعدة الإختصاص الحكمي.

وحيث أنّه وفي غياب منظومة للأحكام الإنتقالية على النحو السالف بيانه، فإنّ المحكمة الاداريّة تغدو غير مختّصة لتسليط رقابتها على شرعية القرار المطعون فيه عملا بمبدأ الأثر الفوري لقاعدة الإختصاص الحكمي، ويتّجه بالتالي التخلّي عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الإختصاص.

ولـهـذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمـة ابتدائيـا:

أوّلا: بالتخلي عن الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئـاسة السيّد و بن ع وعضويّة المستشارتين السيدة أ ال والسيدة ه بن ح

وتلـي علنـا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتب الجلسـة السيّد ك ال

رئـيـس الـدائـرة — الـقاضـي المـقـرّر

و بـن ع — ف ، الـو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: أ الـذ